الفصل الأول

التدرج في التشريع

تمهيد :

إن التدرج في التشريع قد انتهى باختتام نزول الوحي على قلب رسول الله ﷺ ، فقد ابتدأ التشريع العام من أول البعثة ، وكمل الدين ، وأتم الله نعمته على عباده ، ونزل عليهم قول الحق تبارك وتعالىٰ :

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

وكان القرآن ينزل من السماء ، ورسول الله ﷺ يبيِّنه بالسنة القولية والفعلية ، ويشرف على كيفية التطبيق والتنفيذ حتى استنار الوجود بشرع الله ودينه .

وإنما نعرض التدرج في التشريع للأسباب التالية :

١ـ بيان منهج الإسلام في التغيير وبناء الفرد والمجتمع والأمة والدولة ، وطريقته في الانتقال من العادات الجاهلية ، والتقاليد الموروثة ، والأنظمة الموضوعة ، إلى التزام شرع الله ودينه ، والوقوف عنده ، وتطبيقه عملياً في الحياة ، ليكون هذا المنهج أصلاً ونبراساً ودليلاً للمسلمين في كل عصر ومكان ، ليستنيروا به في بناء المجتمع المسلم ، وتطبيق الأحكام المستمدة من شريعتهم ، ويسيروا على منوالها عند توجههم للتشريع الرسمي ، وتغيير الأنظمة .

٢ـ الاقتداء برسول الله ﷺ في بناء الأفراد والأمة والمجتمع والدولة ، وتغيير القيم والمبادىء والأنظمة الجاهلية ، لإفراد السيادة لأحكام الشرع ، وتحكيم دينه ، تحقيقاً لقوله تعالىٰ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

٣ـ التأكيد على أن الإنسان هو الإنسان بعقله وتفكيره ، وميوله وعواطفه ، وجسده وطبائعه ، وغرائزه وشهواته ، وإن اختلفت المظاهر المادية ، وتطورت شؤون الحياة المختلفة ، وأن أسباب الصلاح والإصلاح ، وبواعث الفساد والإفساد ، موضوعية وذاتية ، وأن التاريخ يشهد أن الأفراد والدول يتدرجون في سلم الكمال ، ثم ينحدرون ويهبطون ، وأنه تعتريهم حالات الصحة والمرض ، وتتناوب عليهم فترات الصحو والغفلة ، والارتقاء والسقوط ، والنمو والجمود ، والتقدم والتخلف ، والازدهار والانكماش ، ولم يشذ تاريخ الإسلام القديم والحديث عن هذه السنن الكونية ، وارتقى المسلمون وتراجعوا في فترات عدة ، كتناوب الليل والنهار ، والضوء والظلمة ، ومتى طال الليل ، واشتد السواد اقترب موعد الفجر والضياء ، وهذا ما أشار إليه رسول الله ﷺ فقال : « بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً ، فطوبى للغرباء »[1] ، أي كان الإسلام غريباً في مطلع الدعوة ، وأول البعثة ، فأزال الرسول ﷺ غربته ، وجعله أهلاً في وطنه ، ثم سيعود غريباً كما بدأ ، وسيعمل الدعاة والعلماء والحكام على إزالة غربته ، على منهج رسول الله ﷺ ، فيستحقون الثناء والجزاء والقربى من الله تعالىٰ .

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٧٥) وابن ماجه (٢/ ١٣٢٠ رقم ٣٩٨٧) .

حقيقة التدرج في التشريع :

كان التدرج في التشريع في عهد النبوة يعتمد على محورين أساسيين :

الأول : بيان الأحكام الشرعية بالتدرج حسب نزولها من السماء ، وتفسيرها وبيانها من رسول الله ﷺ ، حتى تكامل الدين ، وتمَّ بناؤه ، ونزل قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ، وقد انتهى هذا الجانب بانقطاع الوحي ، ولكنه يبقى أنموذجاً وأساساً أمام العلماء في الاجتهاد في المستجدات والوقائع الجديدة .

الثاني : التطبيق العملي للأحكام الشرعية التي كانت تنزل ، وتفسر ، وتبين ، وكان هذا التطبيق بالتدرج أيضاً .

فالآية السابقة تبين كمال الدين ، وانتهاء التنزيل ، وتقرر في نفس الوقت منهج التدرج في تطبيق الدين والدعوة إليه ، وأنه لا تعارض بين الأمرين ، لأن الكمال لا يكون إلا بعد الشروع في البناء ، والسير فيه حتى يصل إلى غايته[1] .

والبشر هم البشر في كل عصر ، فيهم المؤمن القوي وصاحب العزيمة والإرادة ، وفيهم المتوسط في الالتزام والتطبيق ، وفيهم الضعيف المتثاقل ، ولذلك كان التدرج مطلوباً . وأمراً واقعاً لهذه الأصناف الثلاثة التي أشار إليها القرآن الكريم ، فقال تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ ۖ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۖ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [فاطر : ٣٢] .

قال القرطبي رحمه الله تعالىٰ : « فمن أصح ما روي في ذلك ما روي عن ابن عباس ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ ﴾ قال : الكافر ، وقال الحسن : إنه

---

(١) معوقات تطبيق الشريعة ، البيانوني ، ص٤١ .

فاسق ، وعن عكرمة وقتادة والضحاك والفراء أن المقتصد : المؤمن العاصي ، والسابق : التقي على الإطلاق ، وقالوا : هذه الآية نظير قوله تعالىٰ في سورة الواقعة ﴿ وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً ﴾ وفي قول : أن يكون الظالم لنفسه هو الذي عمل الصغائر ، والمقتصد : هو الذي يعطي الدنيا حقها ، والآخرة حقها . . »[1] .

وهؤلاء الأصناف يتفاوتون في الاستجابة لتطبيق شرع الله والعمل بكتابه ، فيجب مراعاة قدراتهم بإعانة الضعيف ، وترغيب المتوسط ، وتشجيع التقي الصالح للمثابرة .

أنواع التدرج في التشريع :

أخذ التدرج في التشريع أنماطاً عدة ، وكان على أنواع :

١ـ التدرج الزمني :

وذلك أن الأحكام الشرعية تدرجت في النزول والتطبيق طوال فترة البعثة النبوية ، ولم تنزل دفعة واحدة أو في زمن واحد ، كما سنفصل ذلك في نزول القرآن منجماً ، فكانت الأحكام منها المتقدم ومنها المتأخر بحسب الحكمة الإلهية ، ومقتضيات الظروف والأحوال حتى تجنى الثمار وتحقق الأهداف .

٢ـ التدرج النوعي :

إن أحكام الشرع متنوعة ، منها العقائد ، والعبادات ، والأخلاق ، والمعاملات ، وأحكام العبادات والمعاملات كثيرة ، ولم يكلف المسلمون بها دفعة واحدة ، وكانت الحكمة الإلهية في التدرج في العبادات من الصلاة إلى الزكاة إلى الصيام إلى الحج ، وكذلك التدرج في

---

(١) تفسير القرطبي ١٤/ ٣٤٦ مع الاختصار .

التكاليف الشرعية في المعاملات والأوامر والنواهي ، وكان كل تكليف سابق تمهيداً لقبول التكليف اللاحق ، وفي النوع الواحد كان يتم التكليف فيه بالتدرج شيئاً فشيئاً كما سنرى في فرض الصلاة ، ثم فرض الزكاة ، ثم فرض الصيام ، ثم الحج ، وكذلك الأمر في تحريم الخمر ، وفي تحريم الربا ، وفي بيان المحرمات من الأطعمة واللحوم ، وفي فرض الجهاد ، وإباحة العقود من البيع إلى السلم ، وفي الأحكام الأصلية (العزيمة) وما ورد بعدها من الرخص الشرعية .

٣ـ التدرج البياني :

يظهر التدرج في البيان القرآني في العهد المكي والمدني ، ثم في العهد المدني ذاته ، فكانت كثير من الأحكام تأتي مجملة ، أو كلية ، أو عامة ، لتكون تمهيداً وتوطئة ، وتهييئاً للنفوس ، واستعداداً للقلوب ، ثم ينزل التفصيل ، كما سنرى ذلك في الميراث ، ووصف الأنبياء السابقين بالتكليف بالصيام والزكاة في الآيات المكية ، لتكون تنبيهاً للمسلمين بتكليفهم بمثلها[١] .

ويدخل في هذا النوع نسخ الأحكام التي شرعت أولاً ، ثم بيان الحكم الثابت الدائم المستقر ، سواء كان النسخ من الأخف إلى الأشد أو العكس ، أم من نسخ حكم إلى مثله ، كما سنرى إن شاء الله تعالىٰ .

وبعد أن بينا المراد من التدرج في التشريع ، وحقيقته ، وأنواعه ، نعرض أدلة مشروعيته وحكمته ، وصوراً وأمثلة عملية منه ، وذلك في المبحثين التاليين .

---

(١) انظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، الدكتور عبد الكريم زيدان ص٩٣ ، ويقول الشيخ محمد الخضري : « وعلى أصل التدرج في التشريع وجد أصل آخر وهو الإجمال ثم التفصيل » تاريخ التشريع الإسلامي ، ص١٨ .

المبحث الأول
مشروعية التدرج في التشريع

إن التدرج في التشريع الإسلامي أمر واقع ومقرر ، والأدلة عليه كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، وعمل الصحابة ، والمعقول .

أولاً : مشروعية التدرج من القرآن الكريم :

لا يوجد آية قرآنية تدعو للتدرج في التشريع بشكل صريح ومباشر ، ولكن منهج القرآن الكريم في تنزيله وتشريعه ينطوي على مبدأ التدرج .

وإن كثيراً من الآيات الكريمة تشير أو تلمح إلى مبدأ التدرج في الأعمال عامة ، وكذا التدرج في الإيمان من تغيير ما في النفس لتغيير ما في المجتمع والأمة ، والتدرج في زيادة الإيمان ، والتدرج في التكاليف ، والتدرج في التربية ، والتدرج في التعليم ، والتدرج في بناء الفرد ثم الأسرة ، ثم المجتمع ، ثم الأمة والدولة ، ويتجلى ذلك بوضوح في الصور العملية للتدرج في المبحث الثاني .

وقد أدرك رسول الله ﷺ مبدأ التدرج ، ومنهج التدرج في القرآن الكريم ، ولذلك بيّنه في سنته الشريفة ، والتزمه في الدعوة ، والحياة في جميع نواحيها[1] .

ونكتفي بذكر بعض الآيات الكريمة التي تدل على التدرج في التشريع :

١ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

---

(١) انظر : التدرج في تطبيق الشريعة ، للشريف ، ص٤٨ .

فالله سبحانه وتعالىٰ أمر بالتقوى والسمع والطاعة حسب الاستطاعة ، والاستطاعة أن يلتزم الإنسان بها شيئاً فشيئاً ، ويصعب تحمل التكاليف دفعة واحدة ، وبشكل مفاجئ ، وإن تحملها فلا يستطيع الاستمرار عليها .

قال القرطبي : « فاتقوا الله أيها الناس وراقبوه فيما جعل فتنة لكم من أموالكم وأولادكم أن تغلبكم فتنتهم ، وتصدكم عن الواجب لله عليكم »[1] وهو ما ورد في الآية التي سبقت ذلك ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن : ١٥] .

قال ابن كثير : « أي جهدكم وطاقتكم »[2] ، وقال القاسمي : « أي جهدكم ووسعكم أي ابذلوا فيها استطاعتكم ، واسمعوا وأطيعوا أي افهموا هذه الأوامر واعملوا بها » وقال : « فإن مدار الشريعة على قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ المفسر لقوله تعالىٰ : فـ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] . وعلى قول النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » أخرجاه في الصحيحين »[3] .

٢ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

فالتكليف بالأحكام الشرعية يكون حسب الوسع والطاقة ، وأن الله تعالىٰ رفع الإصر وهو الثقل والعنت الذي كان على الأمم السابقة ،

---

(١) تفسير القرطبي ١٨/ ١٤٤ .
(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٧ .
(٣) تفسير القاسمي ٩/ ٢٤٨ ، ٤/ ١٥ ، والحديث رواه البخاري (٦/ ٢٦٥٨) ومسلم (١٥/ ١٠٩) .

ولا يُحَمِّل المسلمين ما لا يطيقون من الأعباء والأحكام والتكاليف الثقيلة.

قال القرطبي : « وسعها : يعني طاقتها ، أو يقال دون طاقتها.. ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به : أي لا تثقلنا من العمل ما لا نطيق فتعذبنا ، ويقال : ما تشق علينا »[١] .

فالواجب العمل على تطبيق الشريعة بجهد وإخلاص واجتهاد ، ولكن حسب القدرة والاستطاعة وتنفيذ ما يمكن تنفيذه .

وقال القرطبي أيضاً : « التكليف هو الأمر بما يشق عليه ، وتكلفت الأمر : تجشمته.. ، والوسع : الطاقة والجدة ، وهذا خبر جازم ، قضى الله تعالىٰ على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف ، وفي مقتضى إدراكه وبنيته »[٢] .

٣ـ قال الله تعالىٰ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] . كما وردت آيات كثيرة تدل على التيسير في الدين والشريعة، وهو ما صرح به وأكده رسول الله ﷺ في عدة أحاديث .

ووردت آيات أخرى تنص على رفع الحرج والضيق عن المسلمين ، منها قوله تعالىٰ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣] [الحج : ٧٨] .

---

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٤٢٥ـ٤٢٦ .

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٤٢٩ ، وقال ابن كثير : « وهذا من لطفه تعالىٰ بخلقه ورأفته بهم وإحسانه عليهم » (تفسير ابن كثير ١/ ٣٢٣) وقال القاسمي : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ أي عهداً يثقل علينا ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ أي من بليات الدنيا والآخرة ، فالدعاء الأول في رفع شدائد التكليف ، وهذا في رفع شدائد البليات ، ويقال : هو تكرير للأول وتصوير للإصر بصورة ما لا يستطاع مبالغة (تفسير القاسمي ٢/ ٢٤٨) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٢٢٩ ، تفسير القاسمي ٧/ ٢٧٩ .

واتفق العلماء على أن من خصائص التشريع الإسلامي السماحة والتيسير ، وعدم التكليف بالمشاق غير المعتادة ، ومشروعية الرخص الشرعية عند الضيق والشدة والحرج .

ونقل القاسمي عن الغزالي قال : « اليسر : عمل لا يجهد النفس ، ولا يثقل الجسم ، والعسر : ما يجهد النفس ويضر الجسم ، وقال الشعبي : إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق ، لهذه الآية »[١] .

٤ـ قال الله تعالىٰ في وصف النبي ﷺ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

هذه الآية تؤكد ما سبق في الآيات السابقة من التكليف حسب الطاقة ، والتيسير في الدين ، والسماحة في الشرع ، وعدم الحرج في الأحكام والأعمال .

قال القرطبي : « الإصر : الثقل ، والأغلال : عبارة مستعارة لتلك الأثقال التي كانت على بني إسرائيل »[٢] .

وقال ابن كثير : « ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم » أي أنه جاء بالتيسير والسماحة كما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « بعثت بالحنيفية السمحة »[٣] ، وقال رسول الله ﷺ لأميريه معاذ وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن : « بشِّرا ولا تنفِّرا ، ويسِّرا

---

(١) تفسير القاسمي ٢/ ٢٦ ، وانظر : تفسير ابن كثير ١/ ٢٠٦ .
(٢) تفسير القرطبي ٧/ ٣٠٠ بتصرف .
(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٦٦ ، ٦/ ١١٦ ، ٢٣٣) وغيره .

ولا تعسِّرا ، وتطاوعا ولا تختلفا »[١] إلى آخر كلامه[٢] .

وقال القاسمي : « قوله تعالىٰ : ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ أي الأمر يثقل عليهم من التكاليف الشاقة ، و« الأغلال » أي يخفف عنهم ما كلفوه » ثم قال : « إشارة إلى أنه ﷺ جاء بالتيسير والسماحة » ثم قال : « وقال الجشمي : تدل الآية على أن شريعته ﷺ أسهل الشرائع ، وأنه وضع عن أمته كل ثقل كان في الأمم الماضية ، وذلك نعمة عظيمة على هذه الأمة »[٣] .

والآيات التي وردت في هذه المعاني السابقة كثيرة ،.وتوحي بوجوب الأخذ بالتدرج ، والالتزام بمنهج القرآن في ذلك لبيان الأحكام التي كانت تنزل شيئاً فشيئاً ، كما سنرى ذلك في نزول القرآن منجماً ، كما كان التنزيل يتوقف أيضاً على سؤال المسلمين أو غيرهم ، أو على وقوع حادثة بينهم فتعتبر سبباً في النزول كما سنوضحه في المبحث الثاني .

ثانياً : مشروعية التدرج من السنة :

وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تصرح بالتدرج في التشريع ، وكانت السنة الفعلية أكثر في التزام الرسول ﷺ في منهج التدرج ، ونكتفي بطرف من هذه الأحاديث .

١ـ أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ، فقال : « إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أَنَّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ،

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٢٦٩) ومسلم (١٢/ ٤١) .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٤٤ .

(٣) تفسير القاسمي ٥/ ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ باختصار .

فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم . . . »[١] .

فالرسول ﷺ يكلف معاذاً بالدعوة إلى الإسلام ، ويرشده إلى منهج التدرج في التنفيذ والتطبيق ، ويرسم أمامه الهدف الأول في تقرير الإيمان الصحيح بالشهادتين ، وترسيخ أصوله في النفوس ، فإن تحقق ذلك انتقل إلى تكليفهم بركن الإسلام وعموده وهو الصلاة التي تزيد الإيمان ، وتوثق الصلة بالله تعالىٰ ، وتربط المؤمن بربه ، فإن تحقق ذلك كلفهم بالفريضة المتعلقة بأموالهم ، لتؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، وتحقق المواساة فيما بينهم .

٢ـ أخرج البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « إنما نَزَلَ أول ما نَزَل سورة من المفصّل ، فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل : لا تزنوا ، لقالوا : لا ندع الزنى أبداً »[٢] .

وهذا تصريح لمنهج القرآن والإسلام في التدرج ، وتنمية الإيمان والوازع الديني والترغيب بالجنة ، والترهيب مِنَ النار ، حتى يستقر الإسلام في النفوس ، ويثوب المؤمن إلى ربه ، وبعد ذلك شرع الله الأحكام ، فبين الحلال ، وحذر من الحرام .

قال ابن حجر رحمه الله : « وأشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل ، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد ، والتبشير

---

(١) صحيح البخاري ، وهذا نصه (٢/ ٥٠٥ رقم ١٣٣١) صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٩٧ رقم ١٩) .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٩/ ٣٩) .

للمؤمن والمطيع بالجنة ، وللكافر والعاصي بالنار ، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندعها ، وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف»[١] .

٣ـ أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصمُوا مني دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على الله »[٢] .

فالحديث يصرح أن القتال والجهاد شرع في الإسلام أولاً لنشر التوحيد والإيمان ، ثم لإقامة الأركان كالصلاة والزكاة ، ثم يأتي بعد ذلك سائر التكاليف والأحكام التي سيحاسبون عليها[٣] .

٤ـ أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[٤] .

فهذا الحديث يدل على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه ، كما قال ابن رجب[٥] ، وأن الإنكار متدرج من اليد إلى اللسان ، إلى القلب .

---

(١) فتح الباري ٩/ ٤٠ .

(٢) رواه بضعة عشر صحابياً ، وأورده السيوطي في الأحاديث المتواترة لتوفر شرط التواتر فيه عنده ، ورواه البخاري عن عدة صحابة (١/ ١٧ ، ١٥٣ ، ٢/ ٥٧٠ ، ٣/ ١٠٧٧) ، وكذلك مسلم (١/ ٢٠٠ ، ٢٠١) ورواه أبو داود (٢/ ٤٢) وغيره .

(٣) انظر : ميزات الشريعة الإسلامية ، طهماز ص٦١ ، جامع العلوم والحكم ١/ ٢٣٧ ، ٢٤٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ٢٢) ورواه أحمد وأصحاب السنن (نزهة المتقين ١/ ١٨٦) .

(٥) جامع العلوم والحكم ٣/ ٩٥٠ ت الأحمدي .

يقول الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف في الحديث : « وهذا من أقوى الأدلة على صاحب الشريعة ﷺ في التدرج في تطبيق الشريعة عند العجز عن إقامتها كاملة »[١] ، ونقل ابن رجب آثاراً عن الصحابة وغيرهم في درجات إنكار المنكر[٢] .

٥ـ منهج الدعوة النبوية : إن الأحاديث التي تدل على التدرج كثيرة ، وأكثر منها الأحاديث الفعلية التي تبين منهج الرسول ﷺ في التدرج بالدعوة ، وتطبيق ذلك عملياً كما مارسه في مكة والمدينة ، ومع مختلف الأفراد والجماعات والقبائل والوفود ، وأن ما قاله فيما سبق ترجمه عملياً في الدعوة ، ومارسه في الحياة ، ونشير إليه باختصار .

إن رسول الله ﷺ لم يكلف الناس فجأة بالدين كله ، سواء في العقيدة أو في الشريعة ، بل بدأ بالأهم فالأهم ، وتدرج معهم في تفصيل العقائد والأحكام طوال فترة البعثة على أساس ترتيب الأولويات ، فاعتمد على تثبيت العقيدة أولاً ، ثم تدرج معهم إلى بيان القيم الدينية والأحكام العامة التي نزلت على الأنبياء السابقين ، ثم تدرج معهم إلى التكليف بالأوامر والنواهي ، وقدم في كل ذلك الضروريات الخمس ، وهي المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال[٣] .

وفي مجال العقيدة ركز رسول الله ﷺ أولاً على تثبيت الإيمان بوجود الله تعالىٰ ، والدعوة إلى وحدانيته ، ثم بيان سائر صفاته ، وبعد ذلك يأتي الإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر .

وبعد استقرار الإيمان حرص رسول الله ﷺ على الاستقامة في السلوك

---

(١) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، له ص٥٧ .
(٢) جامع العلوم والحكم ٣/ ٩٥٠ .
(٣) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، بحث للدكتور عجيل النشمي ، ص٥ .

والأعمال ، تنفيذاً لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ ﴾ [فصلت : ٣٠] ، وأكد ذلك رسول الله ﷺ عندما أرشد أحد الصحابة ، فقال له : « قل : آمنت بالله ثم استقم »[١] .

وجاء الأسلوب في القرآن الكريم والحديث السابق بلفظ « ثمَّ » التي تدل على العطف مع التراخي ، وليس بحرف الفاء الذي يفيد العطف مع التعقيب .

وبين ابن رجب رحمه الله علاقة الحديث بالآية ، فقال : « هذا منتزع من قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ ﴾ ، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنه وعن غيره قولهم : استقاموا على طاعة الله ، وأداء فرائضه ، وإخلاص الدين والعمل » ، ثم قال : « الاستقامة : هي سلوك الصراط المستقيم ، وهو الدين القيم من غير تعريج عنه يمنة ولا يسرة ، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها ، الظاهرة والباطنة ، وترك المنهيات كلها كذلك ، فصارت هذه الوصية جامعة لخصال الدين كله »[٢] .

ومن جهة أخرى كان التدرج في الدعوة للأشخاص أيضاً فأول ما بدأت الدعوة الإسلامية كانت موجهة لرسول الله ﷺ في غار حراء بقوله تعالىٰ : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ [العلق : ١] ، ثم أمر بتبليغ زوجته خديجة رضي الله عنها فآمنت ، ثم دعا صديقه أبا بكر رضي الله عنه فآمن ، ثم دعا ابن عمه علياً رضي الله عنه المقيم في كفالته ورعايته فآمن ، ثم أُمِرَ بإنذار عشيرته وقومه ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] ، فقام ونادى

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم (٢/ ٨) وأحمد (٣/ ٤١٣ ، ٤/ ٣٨٥) عن عبد الله بن سفيان الثقفي رضي الله عنه .

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/ ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧ .

في قريش: يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف، يا بني عبد شمس. . ، ثم أمره الله تعالىٰ بالجهر بالدعوة وإعلانها للناس ، مع كفالة الله تعالىٰ له بحفظه ، فقال تعالىٰ : ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر : ٩٤] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] ، واستمر على الدعوة بمكة ثلاث عشرة سنة التقى خلالها في العقبة الأولى والثانية مع أهل يثرب ، وعقد معهم بيعتي العقبة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وأقام الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي ، وجاهد في الله بضع عشرة غزوة ، ثم أرسل الرسل والبعوث لتبليغ الدعوة خارج الجزيرة العربية إلى الملوك والحكام والشعوب .

لقد كان التدرج هو منهج الرسول ﷺ في سيرته عامة ، وفي تطبيق الأحكام الشرعية خاصة ، لأن تطبيق الأحكام الشرعية العملية مرحلة لاحقة لإقامة المجتمع المسلم ، ولذلك أعدَّ المجتمع إعداداً إسلامياً كافياً من ثلاث نواحٍ ، وهي ناحية الإيمان والعقيدة أولاً للاستسلام لأمر الله وشرعه ودينه ، والناحية النفسية لقبول هذه الأحكام عن طواعية واختيار ورغبة وحماس ، وناحية الأغلبية بأن يكون أكثر المجتمع على هذه الصورة الإيمانية والنفسية .

وهذا ما حصل بحد ذاته في العهد النبوي الذي بدأ في مكة دون أن ينزل فيها تشريع ولا أحكام عملية طوال ثلاث عشرة سنة ، بل اقتصر الأمر على تنمية الإيمان ، وتهيئة النفوس ، وكان أغلب المجتمع في مكة كفاراً ، ثم هاجر الرسول ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، فنضج الإيمان كاملاً في قلوب المسلمين ، وتمثل ذلك في ترك المهاجرين ديارهم وأموالهم بمكة في سبيل الله ، كما تمثل في استقبال أهل المدينة للإسلام والمسلمين برحابة صدر وعقد المؤاخاة ، ثم انشرحت النفوس لتطبيق الشرع الحنيف وتمثل ذلك في بيعة العقبة الثانية ، وفي الوثيقة التي كتبها

رسول الله ﷺ بعد الهجرة مع أهل المدينة ، ثم تحقق الأمر الثالث عندما أقام رسول الله ﷺ المجتمع المسلم وصار أكثر أهله مسلمين من المهاجرين والأنصار ، وبعد ذلك بدأ التشريع في السنة الثانية بالنزول ، واستمر تدريجياً طوال العهد النبوي بالمدينة ، حتى اكتمل الدين ، وبلغ التشريع غايته ، وقمته .

ونريد أن نزيد الأمر توضيحاً وبياناً ، فنذكر حكمة التدرج وأقوال العلماء فيها .

ثالثاً : حكمة التدرج :

تظهر أهمية التدرج في التشريع بموافقته للمعقول ، وأن العقل يدرك الحكمة من ذلك ، وأن الحِكَم من التدرج كثيرة ، نشير إلى بعضها باختصار :

١ـ موافقة الفطرة :

إن الإسلام دين الفطرة ، وإن أحكامه عامة تتفق مع الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها ، وإن أسلوبه في التشريع خاصة يلتقي مع الفطرة ، فيلتقي مع النفوس السليمة ، والعقول الراجحة في تقبل الأخبار والتكاليف والأعباء شيئاً فشيئاً ، وبناء الأشياء والقرارات درجة درجة[١] .

يقول الشيخ أبو الأعلى المودودي : « لا ينبغي أن نغفل قاعدة تدرك بالفطرة ، وهي أنه لا يحدث تغيير في الحياة الاجتماعية إلا بالتدرج »[٢] .

---

(١) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، الشريف ، ص١٦ .

(٢) منهاج الانقلاب الإسلامي ص١٩١ .

٢ـ التيسير والتخفيف :

إن التدرج الزمني في التشريع ييسِّر فَهْمَ أحكامه على أحسن وجه ، وييسر معرفته حكماً حكماً ، وهذا ما يلمسه المدقق في نزول الأوامر والنواهي في بداية الإسلام على سنة التدرج مراعاة للتيسير على الناس ، والتخفيف عنهم ، ورفع الحرج في أخذهم باليسير من التكاليف والأحكام[١] .

يقول الدكتور عبد العظيم شرف الدين : « التشريع الحكيم هو الذي يأخذ الناس بهوادة ، ويتدرج معهم شيئاً فشيئاً حتى يسلس قيادهُم ، وتلين قناتهم ، وقد سلك التشريع الإسلامي هذا المسلك ، فلم يشرع الأحكام دفعة واحدة ، وإنما سلك معهم سبيل التدرج »[٢] .

ثم يقول : « وهذا التدرج في التشريع أحد العوامل التي ساعدت على تقبل هذا التشريع ، لأن النفوس الجامحة لا تؤخذ بالشدة ، وإنما تؤخذ بالتدرج شيئاً فشيئاً »[٣] .

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان : « والحكمة من ذلك أن هذا النهج في التشريع يجعل الأحكام أخف على النفس مما لو نزلت دفعة واحدة ، وبالتالي أدعى إلى القبول والامتثال ، كما أن في هذا التدرج تيسيراً للمخاطبين لمعرفة الأحكام وحفظها والإحاطة بأسبابها وظروف تشريعها »[٤] .

---

(١) الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ، للدكتور عبد الحميد متولي ص١٧٥ ، التدرج في تطبيق الشريعة ، الشريف ص١٧ ، ميزات الشريعة الإسلامية ، طهماز ص٦٠ ، في فقه الأولويات ص٩٢ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ، له ص٦٦ .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي ، له ص٦٨ .

(٤) المدخل لدراسة الشريعة ، زيدان ص٩٣ .

٣ـ مراعاة المصلحة :

ذكرنا سابقاً أن هدف الشريعة تحقيق مصالح الناس ، بجلب النفع والخير لهم ، ودرء الضرر والمفسدة عنهم ، وكانت الوسيلة إلى ذلك ترعى مصالحهم ، فالقرآن الكريم لم ينزل مرة واحدة ، بل نزل منجماً كما سنرى ، والسنة النبوية ما جاءت دفعة واحدة ، وإنما كانت بياناً لما ينزل من القرآن ، أو جواباً لما يعرض من سؤال ، أو حكماً لفصل مشكلة ، أو حلاً لخلاف ، أو إرشاداً لما يحتاجه المسلمون ، فكان التدرج هو الواقع العملي الذي اتصف فيه التشريع الإسلامي[١] .

٤ـ تغيير العادات :

إن العادة تتحكم بصاحبها ، حتى اعتبرت طبيعة ثانية ، ولما بعث رسول الله ﷺ ، كان العرب قد استحكمت بهم عادات فردية وجماعية ، وفكرية واجتماعية ، فاقتضت الحكمة التشريعية أن يتدرج معهم المشرع الحكيم بإبطال العادات السيئة والضارة شيئاً فشيئاً ، لاقتلاع جذورها ، ثم بناء الأحكام والقيم الإسلامية مكانها[٢] وسوف نرى أمثلة وصوراً لذلك في المبحث الثاني في تحريم الخمر مثلاً ، وتحريم الزنى وكثير من المحرمات ، وفي فرض الصلاة والزكاة وسائر الواجبات والمندوبات .

٥ـ بناء الفرد قبل بناء المجتمع :

اتجه التشريع الإسلامي أولاً إلى بناء الفرد السوي بإصلاحه وتغيير ما بنفسه قبل البدء ببناء المجتمع ، وقبل تغيير الأنظمة والأحكام ، وهذا هو التوجه القرآني في ذلك ، فقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، زيدان ، ص٩٣ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ، للشيخ محمد الخضري ، ص١٨ .

يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد : ١١] ، وقال تعالىٰ : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال : ٥٣] .

والحكمة في ذلك أن الفرد هو الأساس لبناء الأسرة ، والأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع ، وعندما تصلح النفوس ، وتتربى تربية إسلامية كاملة فإنها تتلقى الأحكام الشرعية برحابة صدر ، وتتجه ذاتياً إلى تنفيذها وتطبيقها ، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ بالمؤمنين في مكة أولاً ، ثم في المدينة[١] .

٦ـ الواقع التاريخي :

إن تاريخ الأنظمة والمذاهب تؤكد أن معظمها أخذ بسنة التدرج ، وأن مراعاة هذا المبدأ كان أحد عوامل نجاحها ، وأن مخالفته كان مقدمة لإخفاقها أو انهيارها ، أو اندثارها وعدم انتشارها ، وأن الطفرة في الأنظمة والمذاهب الاجتماعية طريق وعر لا تؤمن عواقبه ، وتكثر شروره ، وهو معول هدم لأركانها وبنيانها[٢] .

يقول الدكتور عجيل النشمي : « إن تقنين أحكام الشرع ليس بالأمر الصعب . . ، ولكن القضية في إنزال هذه الأحكام على الواقع . . ، وهذا يجعل قضية التدرج حتمية في هذا الشأن »[٣] .

ثم يقول أيضاً تحت عنوان : « التطبيق الفوري تشويه وتعطيل لنصوص الشرع » يقول : « في الحقيقة والواقع إن التطبيق لنصوص الشرع دون تهيئة ولا تدرج هو في الحقيقة تعطيل للنص ، لأنه إعمال له في غير

---

(١) في فقه الأولويات ، للدكتور يوسف القرضاوي ص٢٠٩ .
(٢) الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ، للدكتور عبد الحميد متولي ص١٧٧ .
(٣) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، النشمي ص٧ باختصار ، وانظر : معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ، البيانوني ص٣٨ .

محله مما يترك آثاراً سلبية ليست من غاية الشرع لا ريب ، بل يعود على أحكام الشرع بالنقض »[١] .

وإن التدرج في الأحكام سنة شرعية ومنهج إلهي سبق القوانين والأنظمة ، ويجب الالتزام بها ، يقول الدكتور يوسف القرضاوي : « وهذه السنة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم ، بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي للحياة الإسلامية »[٢] .

* * *

(١) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، النشمي ص١٠ .

(٢) في فقه الأولويات ، القرضاوي ص٩٢ .

المبحث الثاني
أمثلة عملية للتدرج في التشريع

إن التدرج في التشريع هو المنهج الكامل للقرآن الكريم والسنة النبوية ، سواء كان ذلك في البيان والتكليف أو في التطبيق والالتزام والتنفيذ .

وإن الأمثلة العملية للتدرج في التشريع أكثر من أن تحصى ، وهي تغطي في الغالب الشائع كل جوانب الأحكام الشرعية .

ونذكر في هذا المبحث صوراً منها ، ونبدأ بالمبادئ العامة للأمثلة والصور ، ثم نعرض جانباً من الصور والأمثلة الفرعية .

١ـ نزول القرآن منجماً :

إن القرآن الكريم هو المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي ، ولم ينزل القرآن الكريم دفعة واحدة ، بل نزل منجماً، أي: مفرقاً ومجزأً بالسورة والسورتين ، والآية والآيتين والثلاث ، على مدى ثلاث وعشرين سنة ، وهذا أكبر دليل على التدرج في الدعوة ، والأوامر ، والنواهي ، وجاء التكليف بذلك متدرجاً .

قال الله تعالىٰ :

﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء : ١٠٦] .

قال القرطبي : « فرقناه : بتخفيف الراء ، ومعناه بيناه وأوضحناه ، وفرقنا فيه بين الحق والباطل ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : فصلناه ، وقرأ بعض الصحابة والتابعين : « فرّقناه » بالتشديد ، أي أنزلناه شيئاً بعد شيء ، لا جملة واحدة . . ، ولا خلاف أنه نزل إلى السماء جملة

واحدة . . »[١] ، ونقل القرطبي عن الأنباري « أن الله تعالىٰ أنزل القرآن جملة إلى سماء الدنيا ، ثم فرّق على النبي ﷺ في عشرين سنة ، وكانت السورة تنزل في أمر يحدث ، والآية جواباً لمستجير يسأل ، ويوقف جبريل رسول الله ﷺ على موضع السورة والآية »، وقوله « على مكث » أي: تطاول في المدة شيئاً بعد شيء[٢] ، وقال القرطبي أيضاً : « ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر جملة واحدة ، ثم كان جبريل ينزل به نجماً نجماً من الأوامر والنواهي والأسباب ، وذلك في عشرين سنة أو أكثر »[٣] .

وكان نزول القرآن منجماً مثار احتجاج الكفار ، واعتراض المشركين ، وحكى القرآن ذلك عنهم ، وردَّ عليهم ، وبيَّن الحكمة من التنجيم . فقال تعالىٰ : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾[٤] [الفرقان : ٣٢-٣٣] .

فالسر في تدرج القرآن بالأحكام في الأوامر والنواهي ، ونزوله منجماً هو أن الناس اعتادوا أموراً موروثة ، ولم يألفوا الأحكام الشرعية الجديدة ، فلو خوطبوا بها دفعة واحدة ، وكلفوا بما لم يتعودوا ،

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٣٣٩ .

(٢) تفسير القرطبي ١/ ٦٠ ، ١٠/ ٣٣٩ .

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٢٩٧ .

(٤) قال القرطبي : « كذلك : أي فعلنا ، لنثبت به فؤادك : نقوي به قلبك فتعيه وتحمله . . ، ففرقناه ليكون أدعى للنبي ﷺ ، وأيسر على العامل به ، فكان كلما نزل وحي جديد زاده قوة إيمان . . ، ولو نزل جملة بما فيه من الفرائض لثقل عليهم ، وعلم الله أن الصلاح في إنزاله متفرقاً ، لأنهم ينبهون به مرة بعد مرة ، ولو نزل جملة واحدة لزال معنى التنبيه » تفسير القرطبي ١٣/ ٢٨ ـ ٢٩ .

لأعرضوا ، أو مَلُّوا ، أو تباطؤوا في التنفيذ ، وهو ما وضحته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل ، فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام ، نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول الأمر : لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل لا تزنوا ، لقالوا : لا ندع الزنى أبداً »[١] .

وكان أول آية نزلت قوله تعالىٰ : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ [العلق : ١] ، واستمر نزول القرآن في مكة ، ثم في المدينة ، طوال ثلاث وعشرين سنة تقريباً ، والقرآن الكريم ينزل بالأحكام والتكليفات شيئاً فشيئاً ، حتى نزل قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] ، فاكتملت الأحكام والتشريع ، قال ابن كثير : « ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام »[٢] ، وقال القاسمي : « يعني أحكامه وفرائضه ، فلا زيادة بعده . . ، وذلك أن الله تعالىٰ كان يتعبد خلقه بالشيء في وقت ثم يزيد عليه في وقت آخر ، فيكون الوقت الأول تاماً في وقته ، وكذلك الوقت الثاني تاماً في وقته »[٣] .

وقال تعالىٰ : ﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [فصلت : ٣] ، أي فصلت لبيان الأحكام والتشريع ، قال القرطبي : « أي بيّنت وفسرت ، قال قتادة : ببيان حلاله من حرامه ، وطاعته من معصيته ، وقال الحسن : بالوعد والوعيد ، وقال سفيان : بالثواب والعقاب » ثم قال : والسورة نزلت تقريعاً وتوبيخاً لقريش في إعجاز القرآن[٤] .

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ، وسبق بيانه .
(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ١٣ .
(٣) تفسير القاسمي ٤/ ٣٠ .
(٤) تفسير القرطبي ١٥/ ٣٣٧ـ٣٣٨ باختصار .

وهذا يؤكد أن نزول القرآن منجماً كان لحكمة يعلمها الله تعالىٰ في طبيعة الإنسان وتركيبه ، ونفسيته وعاداته ، وهو الذي خلقه ويعلم ما يصلحه ، وهو اللطيف بعباده ، الخبير بأحوالهم ، ولو نزل عليهم بغير هذه الصورة لنفروا منه ، وصعب عليهم تطبيقه[١] .

وقال القرطبي في تفسير آية تحويل القبلة ﴿ ۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ﴾ [البقرة : ١٤٢] ، قال : « وفيها دليل على أَنَّ القرآن كان ينزل على رسول الله ﷺ شيئاً بعد شيء ، وفي حال بعد حال ، حسب الحاجة إليه ، حتى أكمل الله دينه »[٢] .

ويتفرع على نزول القرآن منجماً موضوع القرآن المكي والقرآن المدني ، وما في الأول من إجمال ، وما في الثاني من تفصيل[٣] .

٢ـ المكي والمدني :

ينقسم القرآن الكريم بحسب فترة تنزيله إلى مكي ومدني ، فالمكي ما نزل في عهد وجود الرسول ﷺ بمكة ، والمدني ما نزل في عهد بقاء الرسول ﷺ في المدينة ، ولكل قسم خصائصه وميزاته وصفاته ، ومن ذلك ما يتصل بالتدرج في التشريع .

فالقرآن المكي يتجه إلى بيان الأحكام بشكل كلي وإجمالي ، فيعلن الأحكام بشكل مجمل لتهيئة نفوس المسلمين لهذه الأحكام لتطرق

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، زيدان ص٩٣ ، تاريخ التشريع الإسلامي ، شرف الدين ص٦٨ ، ميزات الشريعة الإسلامية ، طهماز ص٥٩ ، ٦٠ ، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ، البيانوني ص٣٨ ، ٣٩ .

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ١٥٣ .

(٣) قال الشيخ الخضري : « وعلى أصل التدرج في التشريع وجد أصل آخر وهو الإجمال ثم التفصيل » تاريخ التشريع الإسلامي ، له ص١٨ .

مسامعهم ، وتخبرهم بما شرع الله تعالىٰ مثلاً على الأنبياء والأمم السابقة ، ثم يأتي القرآن المدني فيفصل تلك الأحكام ، ويكلف المسلمين بها فعلاً لتنفيذها والالتزام بها[١] .

يقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله : « ويرجع أساس التفرقة بين المكي والمدني إلى أن حياة المؤمنين بمكة لم تكن حياة قارة متركزة . . ، وبهذا لم يكن المؤمنون على استعداد لأن يخاطبوا بنظام تفصيلي . . ، ولكن حين ارتحلوا إلى المدينة ، وتكونوا بأخوة الإيمان جماعة متميزة في الحياة . . ، نزلت عليهم بهذا الاعتبار التشريعات المنظمة لأحوالهم ، المركزة لشؤونهم ، الفاصلة بينهم وبين غيرهم »[٢] .

والأمثلة على ذلك كثيرة مما أشارت إليه الآيات المكية حتى إلى أركان الإسلام ، ثم جاءت الآيات المدنية بالتفصيل والتكليف ، ونذكر من ذلك الصلاة والزكاة وبعض القيم الإسلامية .

قال الله تعالىٰ عن إسماعيل عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾ [مريم : ٥٤-٥٥] .

وقال تعالىٰ على لسان عيسى عليه الصلاة والسلام : ﴿ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم : ٣٠-٣١] .

وهذه الآيات الأربع من سورة مريم ، وهي سورة مكية ، وتذكر

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ، شلتوت ص٣٣٢ ، تاريخ التشريع الإسلامي ، الخضري ١٥ ، ١٩ ، تاريخ التشريع الإسلامي ، شرف الدين ص٤٩ ، التدرج في تطبيق الشريعة ، الشريف ص٣٦ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ، شلتوت ص٣٣٣ باختصار .

الصلاة والزكاة في سيرة إسماعيل وعيسى ، ولم تكن الصلاة والزكاة معروفة أو مفروضةً على المسلمين بمكة ، وكذلك صدق الوعد ، ونصح الأهل ، واستمرار التكليف طوال العمر .

وقال الله تعالىٰ عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم الصلاة والسلام ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾ [الأنبياء : ٧٣] .

وهذه سورة مكية أيضاً ، تبين أن الله تعالىٰ أوحى إلى أنبيائه السابقين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وفعل الخيرات ، لتتهيأ نفوس المسلمين لتشريع الصلاة في آخر العهد المكي في السنة الحادية عشرة للبعثة ، وتشريع الزكاة في السنة الثانية بعد الهجرة ، وذلك لتوجيه المسلمين إلى المنهج الإلهي للأنبياء عامة ، وإعداداً للتكليف عليهم فيما بعد .

وندد الله تعالىٰ ـ في مكة ـ بالمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ، مع أن الزكاة الشرعية لم تكن فرضت أصلاً على المسلمين ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [فصلت : ٦ـ٧] ، وهذه سورة مكية أيضاً .

٣ـ أسباب النزول :

إن أكثر آيات الأحكام كانت تنزل غالباً جواباً لحوادث كانت تقع في المجتمع الإسلامي ، وهو ما يعرف بأسباب النزول التي جمعها الواحدي والسيوطي وغيرهما ، وذكرها معظم المفسرين عند تفسير القرآن الكريم .

وكانت بعض آيات الأحكام تنزل جواباً عن سؤال يسأله بعض المسلمين أو غيرهم ، فكان السؤال بمثابة سبب للنزول .

وفي جميع الحالات السابقة دليل على التدرج في التشريع بحسب

الظروف والمناسبات ، وبعد وقوع سؤال أو سبب أو واقعة تستدعي بيان الحكم الشرعي ، وتثير عند المسلمين شوقاً لمعرفة ذلك ، وتهيئ نفوسهم له .

فمن ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢١٥] ، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٩] ، ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ، ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة : ٢١٩] ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، و﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة: ٤] ، ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦] .

وإن أسباب النزول مفرقة في مواطن متعددة ، وقلما نرى حكماً لم يذكر المفسرون له حادثاً نزل الحكم مرتباً عليه ، مما يدل على أن الأحكام كانت جواباً لسؤال أو حلاً لمشكلة ، أو علاجاً لأمر واقع عرض للناس في حياتهم ، وهذا منهج إلهي وقرآني واضح ، لتكون أسباب النزول دليلاً على التدرج ، وأن الله تعالىٰ لم يعلن بها حتى حان سبب نزولها[١] .

ويقال مثل ذلك ، بل بشكل أكثر وضوحاً ودلالة في الأحاديث النبوية التي كانت جواباً لسؤال ، أو حكماً في دعوى ، أو فصلاً في نزاع ، أو معالجة لمشكلة ، أو تنبيهاً وتحذيراً من منكر وقع . . ، وهو ما جمعه العلماء بعنوان « أسباب ورود الحديث » مما يؤكد أن التدرج في التشريع كان هو السمة الأساسية في العهد النبوي .

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ، للخضري ص١٣ ، تاريخ التشريع الإسلامي ، شرف الدين ص٦٦ .

وهذا يدل على أن المشرع الحكيم لم ينزل الأحكام دفعة واحدة ، بل تركها حتى وقع سبب نزولها ، ليكون ذلك أوقع في النفس وأثبت .

٤ـ النسخ :

النسخ لغة : الإبطال والإزالة ، وشرعاً : هو رفع حكم شرعي بحكم شرعي آخر ، فيزول الحكم الشرعي الذي استقر ، بخطاب من الله تعالىٰ يرد لاحقاً أو متراخياً[١] .

والنسخ نوع من أنواع التدرج في فرض الأحكام الشرعية ، لأنه نقل العباد من عبادة إلى عبادة ، ومن حكم إلى حكم ، لحكمة يعلمها الله تعالىٰ ، ليسير بالمكلف في طريق التدرج ، فيكون الحكم الأول ممهداً ومهيئاً للتكليف بالحكم الآخر .

قال القرطبي في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة : ١٠٦] ، قال : « هذه آية عظمى في الأحكام » ثم قال : « معرفة هذا الباب أكيدة ، وفائدته عظيمة ، لا يستغني عن معرفته العباد ، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء ، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ، ومعرفة الحلال والحرام »[٢] .

وقال في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ ۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ [البقرة : ١٤٢] ، قال : « في هذه الآية دليل واضح على أن في أحكام الله تعالىٰ ناسخاً ومنسوخاً ، وأجمعت عليه الأمة إلا من شذّ »[٣] .

---

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٦٢ .
(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٦١ ، ٦٢ .
(٣) تفسير القرطبي ٢/ ١٥١ .

وقال أيضاً : « ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية ، فإنما تتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح ، كالطبيب المراعي أحوال العليل »[١] .

والنسخ للحكم الشرعي إما أن يكون لحكم أشد منه ، ليكون الأول من باب التوطئة والتمهيد بتعويد الناس على حكم خفيف ، ثم ينتقل منه إلى ما هو أشد كنسخ صوم يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان ، وإما أن يكون لحكم أخف منه ، لظرف خاص في الأول كنسخ وجوب ثبوت المجاهد المسلم لعشرة إلى ثبوته لاثنين ، أو ليكون الأول متناسباً مع ما ألفه العرب قبل الإسلام واعتادوا عليه ، ويكون قريباً من أفهامهم إلى حكم الثابت الذي يراعي مصالح الناس عامة مثل نسخ عدة المرأة المتوفى عنها زوجها من سنة كاملة كما كان عند العرب إلى أربعة أشهر وعشرة أيام ، أو نسخ قتل الأسرى إلى التخيير فيهم ، وإما أن ينسخ الحكم إلى حكم مساوٍ له ، ومثلٍ له ، كنسخ التوجه من بيت المقدس إلى البيت الحرام ، وقد ينسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النجوى ، وهذا ما يشير إليه قوله تعالىٰ : ﴿ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ أي بأنفع لكم في العاجل إن كان النسخ إلى أخف ، وفي الآجل إن كان لأثقل ، وبمثلها إن كانت مستوية[٢] .

٥ـ التدرج في العبادات :

إن العبادات الأساسية في الإسلام هي الصلاة والصيام والزكاة والحج ، وهي مع الشهادة تمثل أركان الإسلام الخمسة .

---

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٦٤ .

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، تاريخ التشريع الإسلامي ، للخضري ص٢٠ ، ٢١ ، تفسير ابن كثير ١/ ١٤٢ ، تفسير القاسمي ١/ ٣٧٠ .

وهذه العبادات التي يؤديها المسلمون لم تشرع دفعة واحدة ، وإنما شرعت بالتدرج ، لتؤكد مبدأ التدرج في التشريع الذي يمثل منهج الإسلام .

وذكرنا سابقاً أن القرآن الكريم كان يذكر الصلاة والزكاة من وصايا الأنبياء السابقين لتنبيه الأذهان إليها ، وتوجيههم نحوها ، ثم فرضها شيئاً فشيئاً .

فشرعت الصلاة في أول الأمر صلاتين فقط ، صلاة في الغداة ، وصلاة في العشي ، واستمر المسلمون على ذلك في مكة حتى نهاية العام العاشر للبعثة ، ووقع الإسراء والمعراج ، وفرض الله خمس صلوات على المسلمين ، وكانت صلاة الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين ، فأقرت في السفر ، وزيدت في الحضر إلى أربع[1] ، واستقر الأمر على ذلك حتى تقوم الساعة .

وكانت الزكاة في أول الأمر اختيارية ، وكان المسلم يخرج ما شاء صدقة لله تعالىٰ ، لقوله عز وجل : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، ثم فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة ، فقال تعالىٰ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وبيَّن الله تعالىٰ مصارف الزكاة ، فقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، وحدد رسول الله ﷺ أنصبة الزكاة في النقود والتجارة والزروع ،

---

(١) هذا الحديث ثابت في صحيح البخاري (فتح الباري ١/ ٤٦٤ رقم ٣٥) وفي صحيح مسلم (٥/ ١٩٤) .

والثمار ، والحيوان[١] ، بياناً لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ [المعارج : ٢٤] .

وعزم رسول الله ﷺ مع المسلمين لأداء العمرة في السنة السادسة للهجرة عام الحديبية ، فصده المشركون ، وقضاها في العام التالي ، ثم فرض الحج في السنة التاسعة للهجرة على القول الراجح .

وكذلك الصيام كان مفروضاً في يوم عاشوراء ، وفي بعض الأيام المعدودات ، حتى فرض الصيام شهراً كاملاً في رمضان .

٦ـ التدرج في عقوبة الزنى :

كان الزنى شائعاً ومنتشراً في الجاهلية ، وسعى الإسلام إلى اقتلاع هذه الرذيلة بالتربية والتوجيه على سبيل التدرج ؛ شأن الطبيب الذي يعالج المريض ويرعى أحواله شيئاً فشيئاً ، ونزل تحريم الزنى في عدة آيات بعد أن استقر الإيمان في الصدور ، وتهيأت النفوس لغرس الفضائل .

ولم تفرض العقوبة على الزاني إلا بعد ذلك ، وعلى سبيل التدرج ، فجعل عقوبة الزاني أولاً الحبس في البيوت ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [النساء : ١٥] . ولما تأهلت النفوس لتقبل العقوبة ، أنزل الله تعالىٰ العقوبة الصارمة بجلد الزاني غير المحصن ـ أي غير المتزوج ـ مئة جلدة ، فقال تعالىٰ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النور : ٣] ، ونزل حكم الزاني المحصن ـ أي المتزوج ـ بالرجم بآية الشيخ والشيخة

---

(١) انظر : التدرج في تطبيق الشريعة ، الشريف ص٣٩ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، زيدان ص٩٣ ، ١١١ ، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ، متولي ص١٧٨ .

المنسوخة لفظاً لا حكماً ، مع فعل النبي ﷺ برجم ماعز والغامدية وغيرهما ، وكانت التربية الإيمانية تدفع الزاني إلى الاعتراف والإقرار وطلب التطهير من دنس الزنى ، وهو ما فعله ماعز والغامدية ، فكان للتدرج أثر بالغ في تقرير العقوبة ، والتدرج في التكليف بها[١] .

٧ـ التدرج في تحريم الخمر :

كانت الخمرة مستحكمة عند العرب ، ولم يتعرض القرآن لتحريمها صراحة طوال العهد المكي ، وشطراً من العهد المدني ، كما ذكرت السيدة عائشة رضي الله عنها فيما سبق ، وسلك القرآن الكريم في تحريمها على طريق التدرج بشكل صريح وواضح ، ولذلك يتجه معظم الباحثين إلى الاقتصار على التمثيل للتدرج في التشريع على تحريم الخمر .

وبدأ القرآن الكريم بالإشارة إليها في قوله تعالىٰ : ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل : ٦٧] ، فجعل القرآن السكر مقابلاً للرزق الحسن إشارة إلى أنه غير حسن ، وكان رسول الله ﷺ يُسأل عن الخمر ، ويطلب بعض الصحابة البيان الشافي فيها[٢] ، قال تعالىٰ : ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، فكانت الإشارة إلى التحريم باعتبار الإثم فيها أكثر من النفع ، وأن هذا يقتضي أن تكون حراماً ، ولكن لم يصرح بطلب الكف عنها .

وحدث أن صلى أحد المسلمين ، وهو سكران ، فخلط في القرآن

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ، شرف الدين ص٦٧ .

(٢) روى أبو داود (٣/ ٣٢٤ ت محيي الدين عبد الحميد) والترمذي (٨/ ٣٣١) أن عمر بن الخطاب كان يقول : « اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً » .

الكريم ، فنزل التحريم الجزئي بمنع الشراب قبل الصلاة . فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] ، فامتنع الناس عن شرب الخمر قبل الصلوات الخمس بوقت كافٍ ، وكاد الشرب أن ينحصر بعد العشاء ، وفي كل هذه الأوقات كانت التربية الإيمانية تزداد ، والتوجه إلى الله تعالىٰ ينمو باطراد ، والالتزام بالأحكام الشرعية يشتد ، وتزكت النفوس ، وأصبحت متهيئة لتقبل التحريم القاطع ، فنزل قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] ، ثم علل التحريم لقطع سبل الشيطان منها ، وتشجيع المسلمين للابتعاد عنها ، فقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩١] ، وهنا ارتفعت صيحة الإيمان ، وثمار التربية والقناعة ، فقالوا : « انتهينا ، انتهينا يا الله » ، وقام الناس إلى دنان الخمر فأراقوها ، وكسروا جرارها ، وقطعوا كل صلة بها ، وحققوا بذلك معجزة عجزت عنها أكبر الدول اليوم[١] .

وآتى التدرج في التشريع والتحريم ثماره ، وبقيت آيات الخمر المتدرجة تتلى على الناس لتكون وسيلة دائمة ومستمرة لتربية الأجيال المسلمة .

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ، الخضري ص١٨ ، تاريخ التشريع الإسلامي ، شرف الدين ص٦٦ ، شريعة الإسلام ، القرضاوي ص٥٠ ، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، الشريف ص٣٧ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، زيدان ص٩٣ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٨٧ ، تفسير القاسمي ١/ ٣٧٠ ، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ، متولي ص١٧٨ .

٨ـ التدرج في تحريم الربا :

يكاد أن يكون التدرج في تحريم الربا كالتدرج في تحريم الخمر ، وكان الربا مسيطراً على عقول الناس الذين يعشقون المال ، ويتفننون في جمعه وتكديسه ، فأراد الله أن يقتلع هذه الجرثومة من النفوس ، وسلك في سبيل ذلك مبدأ التدرج .

وكانت أول إشارة إلى التنفير من الربا أن القرآن الكريم وصفه بأنه لا نماء فيه ولا بركة ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الروم : ٣٩] .

ثم بين القرآن الكريم أن الربا ظلم للفقراء والضعفاء والمحتاجين ، وأنه استغلال من أصحاب الثروة ، وأن ذلك كان سبباً لتحريم بعض الطيبات على اليهود ، فقال تعالىٰ : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء : ١٦٠ـ١٦١] .

ثم نهى الله تعالىٰ عن الربا إذا كان أضعافاً مضاعفة ، الذي كان شائعاً عند العرب ، فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٠] ، إلى أن جاء التحريم النهائي للربا بجميع أنواعه ، مع التهديد الشديد بالحرب من الله تعالىٰ على المرابين ، فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨ ـ ٢٧٩] ، وأعلن رسول الله ﷺ في حجة الوداع أن كل ربا الجاهلية موضوع ، ولعن رسول الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه[١] ، وتقبل المؤمنون هذا

---

(١) رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه (١١/ ٢٦) ورواه أبو داود (٢/ ٢١٩) والترمذي=

التحريم ، وقطعوا صلتهم به ، خوفاً من الله تعالىٰ ، وطمعاً في رضوانه ، فتم تحريم الربا نهائياً بعد تسع سنوات من الهجرة[١] .

٩ـ التدرج في فرض الجهاد :

تعرض القرآن الكريم لأمر الجهاد والقتال في أوائل سور القرآن نزولاً ، وأنه سيقوم به المسلمون في المستقبل ، فقال تعالىٰ في سورة المزمل ، وهي من أوائل السور المكية : ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل : ٢٠] ، ولم يأذن القرآن الكريم بالقتال طوال العهد المكي ، حتى ولو بالمعاملة بالمثل ، أو على سبيل رد العدوان ، وكان الإيذاء والضرب والقتل يصيب بعض المسلمين ، ويشكون ذلك إلى رسول الله ﷺ فيأمرهم بالصبر ، وذلك لقلة عدد المسلمين ، وعدم توفر مقومات القتال ، بل أمرهم القرآن بالعفو والصبر على الأعداء ، والإعراض عنهم ، قال تعالىٰ : و﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ١٠٦] ، وفي ذات الوقت كان القرآن الكريم يدرب الناس على الجهاد بالدعوة والبيان والجهاد بالقرآن ، فقال تعالىٰ : ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٢] ، أي جاهدهم بالقرآن ، وأمرهم أيضاً باحتمال الأذى امتحاناً لهم واختباراً ، فقال تعالىٰ : ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ

= (٤/ ٣٩٦) وابن ماجه (٢/ ٧٦٤) وأحمد (١/ ٤٠٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(١) انظر : التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، الشريف ص٣٨ ، التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، النشمي ص٥ ، تفسير القرطبي ٣/ ٣٤٧ ، تفسير ابن كثير ١/ ٣٠٨ ، وما بعدها ، تفسير القاسمي ٢/ ٢١٩ ، ٢٣٠ .

﴿صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت : ٢ـ٤] ، وطلب أهل بيعة العقبة الثانية الإذن لهم بقتال المشركين ، فمنعهم رسول الله ﷺ لأنه لم يؤمر بذلك ، ولما هاجر رسول الله ﷺ وقامت الدولة الإسلامية وقوي المسلمون أذن لهم في القتال دفاعاً عن أنفسهم ، فقال تعالىٰ : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج : ٣٩] ، ولما اشتد أمر المسلمين ، وتهيأت نفوسهم بشكل كامل ، فرض الله تعالىٰ عليهم القتال فرضاً ، فقال تعالىٰ : ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة : ١٩٠] ، وقال أيضاً : ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال : ٣٩] ، واستقر الجهاد ، وأصبح ذروة سنام الإسلام ، وجاهد رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم ، ورَغّبَ به النبي ﷺ ترغيباً شديداً ، ولم تنسخ الآيات السابقة ، بل بقيت مطبقة يعمل بها المسلمون حسب الظروف والإمكانات ، أفراداً وجماعات ، ليكون الجهاد على مراتب وأنواع ، حتى ذكر ابن القيم رحمه الله تعالىٰ ثلاث عشرة مرتبة من مراتب الجهاد[١] .

١٠ـ أمثلة أخرى من التدرج في التشريع :

إن جميع أحكام الشرع جاءت متدرجة ، وتبني المسلمين عقدياً وفكراً وسلوكاً وتربية ومعاملة على مبادىء الدين شيئاً فشيئاً ، والأمثلة لا تنحصر ، وعرضنا بعضها سابقاً ، ونشير إلى بعضها الآخر .

فأحكام الميراث الشرعي جاءت بالتدرج لتلغي الميراث الجائر الذي كان سائداً في الجاهلية ، وأول ما نزل فيه قوله تعالىٰ : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٥ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، زيدان ص٩٣ ، تاريخ التشريع الإسلامي ، شرف الدين ص٦٨ ، في فقه الأولويات ، القرضاوي ص٢١٤ ، تفسير القرطبي ١٢/ ٢٩٧ .

تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧] ، فأقر ميراث النساء الذي لم تعهده العرب ، ولم تألفه ، ولكن لم يبين المقدار ، حتى نزل قوله تعالىٰ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، إلى آخر آيات الميراث .

وكثير من المحرمات كانت شائعة ومنتشرة عن العرب ، ولم يتعرض لها القرآن الكريم ، وكان المسلمون يمارسونها حتى جاء تحريمها فيما بعد ، كالتبني ، ونكاح المتعة ، ولحم الحمر الأهلية ، وتعدد الزوجات أكثر من أربع ، وتعدد الطلاق أكثر من ثلاث ، وكثير غيرها ، مما يؤكد منهج التدرج في التشريع ، والتدرج في الدعوة ، والتدرج في التربية ، وقد التزم ذلك رسول الله ﷺ حتى في وصية الوفود التي تقدم عليه من أنحاء الجزيرة العربية .

ومما يؤكد ذلك أيضاً أن معظم الأوامر والنواهي كانت مختومة بالحكمة منها ، مما يسهل على النفس قبولها ، كقوله تعالىٰ تعقيباً على الآية التي فرض بها الوضوء : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالىٰ تعقيباً على فرض الصيام : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٧٦] ، وقال تعالىٰ في بيان الحكمة من كتابة الدين والإشهاد عليه : ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقال تعالىٰ بعد بيان أحكام الأسرة والميراث : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

وكان من نتيجة هذا المنهج في التدرج بالتشريع أن انقاد الناس إلى شرع الله تعالىٰ ، والتزموا ذاتياً بتطبيقه ، وكانوا حريصين على التقيد به ،

ومتنافسين في كسب الثواب والأجر في طاعة الله تعالىٰ في تنفيذ أحكامه .

ولم يقتصر أثر هذا المنهج على الجيل الأول من الصحابة الذين لم يعرف التاريخ لهم مثيلاً ، بل استمر أثر هذا المنهج في تربية الأجيال اللاحقة ، وما التزام كثير من المسلمين اليوم بهذه الأحكام في البلاد التي لا تطبق شريعة الله كاملة إلا بتأثير المنهج القرآني فيهم ، وأثره على نفوسهم ، وهو الأمل المرتقب في المستقبل إن شاء الله ، وعند العودة الكاملة لتطبيق الأحكام الشرعية ، ولأنه منهج يتفق مع الفطرة البشرية التي خلق الناس عليها .

* * *